ظهير شريف رقم 73-08-1 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الفصل 19 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 212-10-1 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

المادة الأولى: يتمم الظهير الشَّريف المشار إليه أعلاه رقم 212-02-1 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) بالمادة 7 المكررة كما يلى:

"المادة 7 المكررة. - 1 - يتعين على العضو في المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يصرح ، داخل أجل التسعين (90) يوما الموالية لتعيينه ، بمجموع نشاطاته المهنية والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.

يجب على العضو في المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ، في حالّة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة ، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه ، داخل أجل تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة. - 2تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة.

يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلى والمجوهرات.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

يلزم المعنى بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.

عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.

- 3 يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح ، عند الاقتضاء ، التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعنى.
  - 4يودع التصريح لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى للحسابات في ظرف مغلق يحمل عبارة "تصريح بالممتلكات" متبوعة باسم المصرح العانلي والشخصي وصفته ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.

يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.

لا يمكن ، بأي حال من الأحوال ، أن يستعمل مضمون التصريحات بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

- كيوجه رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها ، ويخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة ، وعند الاقتضاء ، بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.
- 6يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى العضو الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق تنبيها بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلم التنبيه.

- 7 يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مستشارا مقررا بقصد دراسة التصريح وتتبعه. يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه. وطاء الدين الأعلى المعانية على المعانية على المعانية المعان
  - يطلع الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدارسة تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.
- 8 عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي ، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ملف القضية على القضاء.
  - يمكن للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ، عند الاقتضاء ، أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.
  - ويخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات جلالتنا الشريفة ورئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالإجراءات المتخذة تطبيقا للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه.
- 10تعرض على نظر جلالتنا السديد ، قصد البت ، وضعية عضو المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و2 و3 و4 و4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقا للبند 6 أعلاه.
  - إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام ، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.
    - 11لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء.

يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة ، أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها ، لأي سبب من الأسباب ، إلا بناء على طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق البند 10 أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي".

المادة الثانية - 1: يتعين على أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 7 المكررة من الظهير الشريف المذكور أعلاه رقم 212-02-1 داخل أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

- 2 على العضو في المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الذي سبق له ، قبل اكتساب صفته كعضو في المجلس ، أن صرح بممتلكاته وفق نظام آخر للتصريح ، أن يصرح بممتلكاته طبقا لظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثالثة: ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية. وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 20 أكتوبر 2008.